

المصدر: الأهرام

التاريخ: ٣ يونيو ١٩٨٨

□ الدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد في تصريحات خاصة للأهرام :

الزام شركات تلقي الأموال بطرح ٥٠٪ من أسهمها للاكتتاب السماح بإصدار صكوك استثمار بالنقد الأجنبي بموافقة سوق المال تحديد نسب للسيولة لمواجهة طلب استرداد الصكوك

أكد الدكتور يسرى مصطفى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أن مشروع قانون شركات « تلقي » الأموال يهدف إلى تنظيم هذا النوع من المنشآت المالية بحيث تتواءم الحماية الكافية لأصحاب الأموال التي تتلقاها هذه المنشآت ، وبحيث يتم استخدام الأموال في مجالات الاستثمار الأمتة ، والمنتجة ، وذلك دون التدخل في إدارة هذه المنشآت .

ويقوم مشروع القانون على أن تتخذ هذه الشركات شكل الشركة المساهمة على أن تطرح نسبة ٥٠٪ من أسهمها للاكتتاب العام بخلاف مايسمح لها بإصداره من صكوك استثمار مقابل الأموال التي تتلقاها من المواطنين . وسوف تحدد اللائحة التنفيذية للقانون والتي سوف تصدر خلال ثلاثة شهور نسبة رأس المال التي تطرح للاكتتاب العام ، كما تحدد اللائحة حجم قيمة صكوك الاستثمار بالنسبة لرأس المال وإجراءات إصدار هذه الصكوك وطريقة استرداد قيمتها .



الدكتور يسرى مصطفى

وأضاف الوزير في تصريحاته إلى عبدالرحمن علق رئيس القسم الاقتصادي بالأهرام : أن مشروع القانون قد واجه أوضاع الشركات القائمة حيث سمح لها بإترة انتقالية تصل إلى سنة لتتولى أوضاعها وفقا لأحكام القانون . أما إذا إختارت هذه الشركات تصفية نشاطها فعليها أن ترد مائتة من أموال إلى أصحابها .

وقال الوزير أن الحكومة تسعى كل استثمار يهدف أصحابه وهدف الاقتصاد القومي في نفس الوقت ، والحكومة جاهدة في تطبيق الانضباط واحترام القوانين في

نفس الوقت الدستور الذي نحترمه جميعا ينص على أن الملكية الخاصة غير المستقلة يتعين أن تستخدم في المجالات التي تعود بالمنفعة والخير على الشعب .. ورد الهضيبي إن سؤال محدد لوفدا للنص لا يجوز لغير الشركة المساعدة استخدام الأموال للغير من خلال طرح الأسهم وصاحب الشركة يحظر عليه بصفته الشخصية أن يتلقى ويوظف الأموال التي يسلمها الأفراد له لثقتهم فيه ورغم أن صاحب الشركة هنا هو صاحب جهد وخبرة وطرف في عقد المضاربة الاسلاسي ..

وعطى فتح النور لثلاثا : إن المشروع المقدم لو نظرنا اليه بعين فاحصة نجده متوازنا تماما ويحرص على وجود صيغة المشاركة والمراعاة ولكن لابد أن نفرق بين المضاربة ذات المركز المالي المغطى والضمان والأرباح المحدودة وبين المقامرة ذات المركز المالي المكتسب .. وأجاب الهضيبي إن السيد رئيس هيئة سوق المال يتوفنا في مجالات أخرى ولم يتحدث أحد منا عن المقامرة .

ويورد رئيس هيئة سوق المال إن بعض الشركات مع الأسف انهارت للقيام بهذه المقامرة التي اتحدت عنها ولما مضى كانت توزع على عملائها * في المائة شهريا وببساطة شديدة كانت تصرف هذه النسبة على الدولار في وقت كان نفس هذا الرقم هو الممثل للسعر العالمي للفائدة على الدولار سنويا .. ونحن لانترخص على الربح الذي كسبه الشركة وليكن الربح مائة في المائة أو أكثر ولكن لابد أن يكون توزيع العائد مرتبطا بالعمل بربح حقيقي .. فنحن لانتدخل في تحديد الأرباح على الإطلاق ولعل المهندس إبراهيم شعكري إننا الآن نتعامل ونناقش قانونا جديدا ولا يجب أن نصحح الأخطاء بآثر رجعي ويجب أن نتفائل أنه إذا كانت قد حدثت أخطاء فهذا يرجع الى أن الحكومة لم تتقدم بالقانون في الوقت المناسب وليس معقولا الآن أن نعرض عيوبنا على معاملات وأوضاع تمت منذ سنوات .

وقال حلمي عبد الأحمدي (حزب وطني) هذه الشركات فرضت نفسها على الاقتصاد المصري وهناك جوانب تدميرية في هذا الشأن وهناك شركات أخطت الأموال وهربت إن لم يكن من الاسراع بامسار القانون المنتظم حتى لا تهيىء الفرصة أمام شركة أو أخرى بأخذ موالف ضد المودعين ..

وقال عادل عز وزير البحث العلمي إن الدولة حينما أعدت هذا المشروع استشارت خبراء عديدين في هذا المجال ومن مصلحة القانونيين على هذه الأعمال سرعة صدور القانون حتى يطمئن المودعون والقانون في النهاية لا يسيء الى أحد ..